



Legal regulation of the bridge bank: A study on the Iraqi Banking Law No. 94 of 2004

Mohammad Mahdi Hamidi¹ | Hussam Abdulredha Jawad Abdulhussein²

Received: 9/10/2023 | Received in revised form: 7/6/2024 | Accepted: 7/12/2024 | Published online: 6/1/2025

Abstract

Bank bankruptcy is one of the current business threats. Banks have a significant impact on the national and international economy due to the presence of large capital and relationships with many commercial entities, and therefore if there is a cessation in their activity, this will have negative effects on the economy. Therefore, legislators are looking for ways to rehabilitate stalled banks to prevent their bankruptcy, and establishing a bridge bank is one of the means of preventing bankruptcy and liquidation of banks. The Iraqi legislator adopted the bridge bank system and stipulated it in the Iraqi Banking Law No. (94) of 2004. But the legislator did not provide a definition for this bank, so this bank must be precisely defined and its provisions and legal effects must be determined. Therefore, in this research, we will seek to answer this question: What exactly is the nature of Al-Jisri Bank and what are its provisions and effects in the Iraqi legal system? In this article, which was written in a descriptive, analytical and library manner, we reached the following results: The bridge bank is a temporary bank of an exceptional legal nature that replaces the faltering bank or the bank subject to guardianship with new objectives and management. Its primary function is to pass the old bank through the stage of faltering and turmoil, prepare it, and search for a willing buyer. This bank is distinguished by That it is owned by the state, that it is of a temporary nature and is exempt from the capital required by law, and that it is an intermediary bank that aims to correct the path of the faltering bank and prepare it for a willing buyer, whereby the Central Bank will establish it and issue a banking license to it to practice its banking activities and business.



Keywords: Bank failure, , ways to avoid bankruptcy, bridge bank, crossing bank.

¹ PhD in Private Law, University professor. | mmahdihamidi67@gmail.com.

² Master's Degree in Private Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran (Corresponding Author). | hussam.abd.rudhu@gmail.com

□ Hamidi, M.M., & Jawad Abdulhussein, H.A., (2024)., Legal regulation of the bridge bank: A study on the Iraqi Banking Law No. 94 of 2004. *Legal studies for Islamic Contries*, 1 (2) 97-119. Doi: <https://doi.org/10.22091/icem.2024.10002.1024>.



التنظيم القانوني للمصرف الجسري دراسة في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

محمد مهدي حميدي^{ID} | حسام عبدالرضا جواد عبدالحسين^{ID}

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/١٩ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٦/٧ | تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/٧ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦

المستخلص

إفلاس البنوك هو أحد التهديدات التجارية الحالية. تتمتع البنوك بتأثير كبير على الاقتصاد الوطني والدولي بسبب وجود رؤوس أموال كبيرة وعلاقات مع العديد من الجهات التجارية، وبالتالي إذا حدث توقف في نشاطها فإن ذلك سيكون له آثار سلبية على الاقتصاد. ولذلك يبحث المشرعون عن سبل إعادة تأهيل البنوك المتوقفة لمنع إفلاسها، وإنشاء بنك جسري هو أحد وسائل منع الإفلاس وتصفية البنوك. تبني المشرع العراقي نظام المصرف الجسري ونص عليه في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. ولكن المشرع لم يقدم تعريفاً لهذا البنك، لذا وجب تعريف هذا البنك تعريفاً دقيقاً وتحديد أحكامه وآثاره القانونية. لذلك سنسعى في هذا البحث للإجابة على هذا السؤال: ما هي طبيعة البنك الجسري بالضبط وما هي أحكامه وآثاره في النظام القانوني العراقي؟ وفي هذا المقال الذي كُتب بالمنهج الوصفي والتحليلي والمكتبي توصلنا إلى النتائج التالية: المصرف الجسري مصرف مؤقت ذا طبيعة استثنائية قانونية يحل محل المصرف المتعثر أو الخاضع للوصاية بأهداف وإدارة جديدة، وتكون وظيفته الأساسية عبور المصرف القديم مرحلة التعثر والاضطرابات وتهيئته والبحث عن مشتر راغب، ويمتاز هذا المصرف بأنه مملوك للدولة وأنه ذا طبيعة مؤقتة ومستثنى من رأس المال الذي يتطلبه القانون، وأنه مصرف وسيط يهدف إلى تصحيح مسار المصرف المتعثر وتهيئته إلى مشتر راغب، حيث يقوم البنك المركزي بتأسيسه وإصدار الترخيص المصرفي له لمزاولة نشاطه وأعماله المصرفية.



الكلمات المفتاحية: إفلاس البنوك، تعثر المصرفي، طرق تجنب الإفلاس، البنك الجسري، البنك المعبري.

دكتوراه في القانون الخاص، استاذ جامعي. | mmahdihamidi67@gmail.com

درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران (نويسنده مسئول). | hussam.abdrudhu@gmail.com

□ حميدي، محمد مهدي؛ جواد عبدالحسين، حسام عبدالرضا. (٢٠٢٤). التنظيم القانوني للمصرف الجسري دراسة في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، البحوث القانونية للدول

الاسلامية. ١ (٢)، ٩٧-١١٩. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.10002.1024

المقدمة

المصرف الجسري أو المرحلي أو الانتقالي أو التجسيري أو المعبري كلها تسميات لموضوع واحد، وكان لابد من توحيد هذه التسميات لان لها مدلول لغوي واصطلاحي قد يختلف عن الآخر بشكل يشتمل المعنى والمراد به، ولكن هو مصرف مؤقت مرحلي انتقالي يتم إنشائه من قبل البنك المركزي من أجل وضع وإرجاع المصارف المملوكة إلى المسار الصحيح بعد أن تعثر مركزها المالي، وأصبحت مهددة بالتوقف عن ممارسة نشاطها نتيجة عدة أسباب قد تكون داخلية أو خارجية، وللحفاظ على النظام المصرفي والحيلولة دون زعزعة الثقة به والتأثير على سمعته، بموجب القانون إذ أجازت المادة (٦٧/أ) من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ تأسيس هذا المصرف وأن تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي وقد نصت عليه بعض التشريعات العربية ومنها مصر حديثاً في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على إنشاء مصرف وجسري، وكذلك القانون التونسي حيث أطلق عليها اسم المؤسسة المناوبة، والسبب في النص على هكذا إجراء أنّ الكثير من المصارف وبسبب الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعثر المصارف بسبب اضطراب ائتمانها التجاري وتضائل سيولتها النقدية، تصبح في وضع خطر في حين أن نظام الإفلاس يتّسم بالقسوة وإجراءات التصفية وإنهاء المصرف، في حين إن هدف هذا الإجراء تصحيح مسار المصرف لضمان استمرار نشاطه، وتقليل الخسائر أو المحافظة على موجودات المصرف وضمان استقراره، وحماية المتعاملين معه وكذلك من أجل البحث عن مشتر للمصرف أو مستثمرين جدد، ويكون هذا الاجراء أفضل في حماية موجودات المصرف من إجراء وضع المصارف تحت نظام الوصايا إيماناً من المشرع بأنّ المصرف الموضوع تحت الوصاية قد لا يكون مكاناً آمناً في بعض الأحيان للحفاظ على وثائق المصرف و أمواله وودائع الجمهور فيه، حيث أن الوصاية على المصارف

هي أحد الطرق لمعالجة التعثر المصرفي، كما هناك طرق أخرى وهي الاندماج المصرفي والتصفية؛ لذا سنقسم البحث إلى مبحثين الأول سنتطرق فيه إلى ماهية المصرف الجسري ويكون على مطلبين الأول بعنوان التعثر المصرفي إما الثاني فسيكون حول مفهوم المصرف الجسري، إما المبحث الثاني بعنوان الإطار القانوني للمصرف الجسري ويكون على مطلبين الأول الاحكام القانونية للمصرف الجسري إما المطلب الثاني سيكون حول مهامه وآثاره.

المبحث الأول: التعثر المصرفي والمصرف الجسري

تناول قانون المصارف الجديد للقانون العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المصرف الجسري في المادة (٦٧ / أ) الذي بموجبه يتم تأسيس المصرف الجسري، وسنتطرق إلى توضيح مضمون هذه المادة بشكل أكثر تفصيلاً ولكن لابدّ بداية من بيان الأسباب التي تستدعي قيام هذا المصرف الجسري، وهو أنه لابد من وجود مصرف متعثر لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول التعثر المصرفي وبيان تعريفه وأسبابه إما في المطلب الثاني سنبحث فيه مفهوم المصرف الجسري والإحكام التي تنظمه.

المطلب الأول: التعثر المصرفي

في القطاع المصرفي هناك أداء يقدمه المصرف تجاه الغير ولا بد أن يصيبه التعثر والعسر المالي نتيجة أما عدم مواكبة المصرف للتطورات العالمية في هذا القطاع، أو عدم مواجهة التحديات والأزمات بشكل صحيح وقد يكون نتيجة التخبط الإداري^(١)،

(١) المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية نشر بتاريخ

وهذا يشكل خطراً يهدد المصرف مما يعرضه إلى الانهيار^(١) أو توقف نشاطه نهائياً أو إعلان إفلاسه أو وضعة تحت الوصايا القانونية، ونرى أنّ قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ لم يرد في نصوصه مصطلح التعثر أو تعريف خاص به، وإنما أشار وبشكل غير صريح وهو خضوع المصرف لنظام الوصايا عند عدم الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها^(٢) ومن جانب آخر نجد أنّ القانون المصري قضى بخلاف ذلك ونصّ على مصطلح التعثر^(٣) إلا أنه لم يتم تعريفه أو توضيح منطوقه بل اكتفى بتحديد الحالات التي يعتبر بها البنك أو المصرف متعثراً، وأعطى للبنك المركزي التدخل لمعالجة الارتباك والتعثر بمسيرة المصرف وفي حالات معينة، أمّا فقهاء القانون قد أحاطوا موضوع التعثر هذا بالأهمية حيث عرّفه بأنه اضطراب مسيرة ما وخرجها عن مساراتها المستهدفة والمتوقعة إلى خارج المستهدف (شريف الحلبي، ٢٠٠٤: ٤)، لذا يمكن أن نعرّف التعثر المصرفي بأنه تعثر المصرف بشكل واضح ولأسباب عديدة مما يجعله غير قادر على الاستمرار بأداء مهامه تجاه الغير مما يشكل خطراً وتهديداً لتوقف المصرف وإنهائه.

إما عن هذه الاسباب فهي :

١. **عدم إيفاء المصرف بالتزاماته المالية** حيث نجد في الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ هو (إن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل ولكن لا تقتصر على

(١) انهيار رابع أكبر بنك في أميركا وتراجع الأسهم في أوروبا وآسيا والخليج، ومع انهيار بنك ليمان براذرز جعل النظام المالي الأمريكي في أزمة واضطراب هزت الأسواق العالمية وبيع بنك ميريل لينش المتعثر ينظر في ذلك (أيمان، ٢٠٠٩: ٢)

(٢) ينظر إلى الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) سنة ٢٠٠٤

(٣) ينظر إلى المادة (٧٩) من القانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣

إيداع المطلوبات) وبالتدقيق في هذا النص وتفحصه بعين باحثة لوجدنا أنه غير دقيق وذلك عندما ذكر (التي تشمل ولكن لا تقتصر ...) (شذي، ٢٠٢٠: ٥١-٥٢) هنا القانون لم يوضح من الذي يشمل به بعدم الإيفاء بالتزامات وعلى ماذا تقتصر، حيث لم يتم ذكر هذه الالتزامات تجاه المودعين أو الدائنين وبيانها أما على سبيل الحصر أو على سبيل المثال وما هو الاستثناء بذلك.

٢. عندما يكون رأس مال المصرف أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون أوجبت القوانين التي تنظم عمل المصارف أن يكون لها رأسمال معين، وأن يكون هناك حد ونسبة معينة أن لا يقل عنها، وإن الأجهزة الرقابية والجهات المعنية تراقب هذه النسبة من خلال البيانات الحسائية الختامية أو من خلال المراقبين أو هيئات حيث كل دولة وقانونها يبين آلية معينة، ففي العراق اشترطت المادة (٥٩) الفقرة (٢) من قانون المصارف (أن رأسمال المصرف يقل عن ٥% من الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة صادرة عن البنك المركزي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦)) من خلال النص نرى أنه أوجب على البنك المركزي فرض الوصاية على المصرف الذي تقل نسبة رأسماله عن ٥% وبذلك يصبح المصرف متعثر. ولكن نرى الشق الثاني أنّ المادة ١٦ حددت النسبة ١٢% ما يعادل من القيمة الإجمالية لموجودات المصرف وهو الرأسمال الذي يكون عليه المصرف إذ انه يجب أن لا يقل رأس ماله عن ٢٥٠ مليار، وأنّ المعادلة الحسائية هي إذا أصبح ٤٩ مليار هنا أوجب القانون على البنك المركزي فرض الوصاية ، ونرى العلة في فرض ذلك هو إنّ المصرف سيجد نفسه في مأزق وغير قادر على

الاستمرار بعملياته المصرفية (ساره، ٢٠١٦: ٨) وهناك من يرى بأنّ الحد الأدنى يجب أن يكون ٥٠% (شذى، ٢٠٢٠: ٥٤)

٣. إذا أقيمت دعوى الإفلاس على المصرف من أسباب التعثر هي إذا أقيمت دعوى على المصرف بالإفلاس والتصفية وهي من إجراءات الجهات الرقابية التي بإمكانها التدخل في مسيرة حياة المصرف لتصفيته، وقد اشترط كل قانون لدولة معينة آلية وإجراءات مختلفة، ونرى في المادة (٧٢) من قانون المصارف العراقي وجوب تقديم طلب خطي إلى محكمة الخدمات المالية مقدّم من قبل البنك المركزي أو من قبل ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقه وغير مدفوعة، وان يستند كلا الأمرين إلى مبررات^(١) نص عليها قانون المصارف، ونرى وان كانت الدعوى هي أحد أسباب التعثر ولكنها تتداخل مع أحد الحلول المقترحة لمعالجة التعثر، غير أنها تتسم بالإجراءات القاسية وهي الإفلاس أو من الممكن أن يكون هنا تهريباً من قبل مساهمي المصرف باللجوء إلى طلب الإفلاس (القحطاني: ٥٣).

٤. إذا تم إلغاء أو سحب الترخيص الخاص بالمصرف أوجب القانون لمباشرة المصرف نشاطه المصرفي أنه لا بدّ من الحصول على ترخيص من قبل جهة مركزية ورقابية يحددها لمنح هذا الترخيص أو الإجازة، وذلك بعد تقديم المصرف البيانات والتعليمات اللازمة لها والتي يتطلبها القانون لمزاولة المصرف عملياته ونشاطه المصرفي حيث نرى في قانون المصارف العراقي في المادة (١٣) أنه لا يجوز سحب أو إلغاء الترخيص أو الإجازة من قبل البنك المركزي إلا إذا وجدت مبررات ذلك؛ وهي تقديم بيانات مزورة

(١) ينظر الى المادة (٧١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

للحصول على الترخيص أو عدم استخدام المصرف للترخيص الممنوح له خلال سنة من تاريخ النفاذ أو ستة أشهر من تاريخ التوقف عن استلام الودائع من الجمهور، أو أموال أخرى مستحقة السداد أو عدم إبراز المصرف سجلاته ودفاته وإيداعاته للبنك المركزي من أجل القيام بالدور الرقابي، ويعتبر ذلك عرقلة وعقبة تضع أمام البنك المركزي للحيلولة ومنعه من القيام بدوره الرقابي، أو ضلوع المصرف بأنشطة إجرامية وإرهابية وكذلك بقرار من محكمة الخدمات المالية إذا أقيمت دعوى الإفلاس، ونجد في الفقرة الأخيرة من المادة أنه بعد صدور قرار بسحب الترخيص يدار المصرف من قبل وصي، وأرى هنا كيف لمصرف أن يدار من قبل وصي يطبق بنود الوصاية والتي نص عليها المشرع لمعالجة وتصحيح المسار يطبق على المصرف صدر قرار بإلغاء وسحب ترخيصه، في حين إن الإجراء الأخير يكاد يكون بمثابة العقوبة، وهنا وقع المشرع في لبس وتناقض ومن المؤمل أن يلتفت المشرع إلى هذا النص ويقوم بتعديل هذه المادة والنص على إجراء واحد وهو في حالة سحب الترخيص ولا يمكن أن يعين وصي على المصرف .

٥. **عدم إدارة المصرف ونشاطه بشكل سليم** من الممكن أن نقول عليها أسباب إدارية ترجع إلى عدم وجود الكفاءة في إدارة المصرف بالشكل السليم، وعدم وضع خطة محكمة وكل ما يدخل ضمن ذلك من أعمال تتعلق بالمصرف من عمليات مصرفية خاصة به.

٦. **عامل الإشاعة والسياسات الخارجية** من الأمور المهمة في وقتنا الحاضر وهي الإشاعات التي من الممكن إطلاقها في مواقع التواصل الاجتماعي أو الإعلام والتي يكون هدفها بث القلق والخوف لدى الجمهور المستهدف، ولا نغفل حقيقة هذا الأمر حيث أنّ دول قد تأثرت سياستها ووضعها الأمني

بسبب ذلك، إما بخصوص المصارف فيكون لها تأثير وبشكل خاص كونها تقدم خدماتها للجمهور وهذا الأخير قلق ويتأثر بسرعة وخاصة المودعين.

٧. **عدم اتباع المصرف لائحة موجه له أو قيامه بخرق القانون** نجد إنّ القانون قيد المصرف بلوائح يجب التمسك بها وعدم خرقها يقوم بوضعها البنك المركزي سواء كانت رقابية أو تنظيمية.

بعد أن تناولنا تعريف وأسباب التعثر المصرفي فلا بد أن نبين هنا أنّ المشرع العراقي قد امتاز على القوانين الأخرى بأنه توسع بالنص على الحلول لمعالجة التعثر المصرفي والإرباك الذي يحصل في عمله ونشاطه، وتبنى الأفكار الجريئة والمعاصرة ومنها نظام المصرف الجسري الذي سنبينه لاحقاً في هذا البحث، ولكن إلى جانب ذلك حلول أخرى عامه وهي التصفية والتي تُعرف بأنها إجراء يتسم بالقسوة ويكون أشبه بالعقوبة، أو الاندماج وهو اتفاق بين مصرفين أو أكثر لتكوين وتعزيز مركزها المالي والقانوني، ونظام الوصاية وهو إجراء مؤقت استثنائي بناءً على قرار يصدر من قبل البنك المركزي على مصرف متعثر وتعين وصي عليه الهدف منه تأهيل وتنظيم هذا المصرف بعد سلسلة من الإجراءات التصحيحية والإدارية، وقد بيّن البعض تعريفها ومضمونها (سامي محمد، ٢٠٠٨: ٢٢) هناك من بحث بها بشكل أكثر تفصيلاً لأنه نظام قام البنك المركزي بتطبيقه واعتمد عليه بشكل كبير.

المطلب الثاني: مفهوم المصرف الجسري

لم يرد في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تعريف البنك الجسري بشكل واضح يمكن الركون إليه ، وإنما ترك ذلك للباحثين وفقهاء القانون حيث ورد عدة تعاريف توضح مضمونه، وكل باحث عرّفه وفق المعطيات الموجودة لديه، وكان على المشرع العراقي أن يتبنى تعريف يوضح منطوق البنك الجسري فيعرف المصرف الجسري وفق المفهوم الاقتصادي بأنه الانتقال من مرحلة الانهيار إلى إعادة التنظيم والهيكله لأحد

المصارف، ولكن ليس للمصرف القديم وإنما للموجودات الجديدة كلياً أو جزئياً وتنتقل إلى المصرف الجسري (الصوري، ٢٠١٨: ٩)، وكما يعرف بأنه مصرف مؤقت تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي الذي يقوم بتأسيسه وترخيصه وإعادة رسملته وتشغيله، وذلك بهدف معالجة وإعادة تأهيله وتقويم أعمال مصرف متعسر وذلك من خلال تحويل أصول والتزامات ذلك المصرف المتعسر إلى مصرف الجسر الذي يقوم الأخير بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر ولمدة تصل إلى سنتين، ويجوز تمديدتها لسنة ثالثة لإتاحة الفرصة للمصرف المتعسر للعثور على مشتر خلال تلك المدة بعد تقديمه لذلك، ولا يقتضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف الخاضع للتأهيل أو أي من هيئات إدارته، وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي (منعم ٢٠١٨: ٩)، ويمكننا أن نعرف المصرف الجسري مصرف مؤقت ذا طبيعة استثنائية قانونية يحل محل المصرف المتعسر أو الخاضع للوصاية بأهداف وإدارة جديدة، وتكون وظيفته الأساسية عبور المصرف القديم مرحلة التعثر والاضطرابات وتهيئته والبحث عن مشتر راغب، لذا من خصائص هذا المصرف الجسري بأنه مصرف مؤقت استثنائي غير ربحي هدفه الحفاظ على موجودات المصرف الأصلي والحيولة دون تصفيته وإنهائه، والعمل على نقله من مرحلة التلكؤ إلى مرحلة النشاط (جبرين والجبوري، ٢٠٢١: ٩) حيث نصت المادة (٦١) فقرة (٦) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) إن أعطت السلطة للبنك المركزي بتنظيم وترخيص لمصرف جسري، وحدد بسقف زمني لانتهاه عمله ونشاطه وهي سنتين من تاريخ التأسيس وأجاز القانون للبنك المركزي تمديد هذه المدة سنة واحدة، وكذلك في المادة (٦٧/أ/فقرة ٧) على المدة وتمديد عمل المصرف لثلاث آجال إضافية خلال سنة واحدة. نلاحظ من خلال هذه النصوص إنَّ المشرع يبين أنه

مصرف مؤقت يتميز عن المصارف الأخرى التي تتسم بالأعمال المستمرة وبصوره دائمة وهناك من يجد (طابع غني، ٢٠١٦: ٢٦١) أن المصرف الجسري يجب أن يكون بشكل دائم لا مؤقت لأسباب ومبررات من شأنها أن تساهم في نجاح المصرف الجسري، وأنّ الوقت الذي حدده القانون غير كافٍ في خضم الإجراءات والسياسات الداخلية من شأنها تصحيح مسار المصرف، ومن خصائصه أنه مصرف مملوك للدولة واستناداً للمادة (٦٧ / أ) (١) من قانون المصارف ٢٠٠٤ والتي نجد فيها أنها أعطت للبنك المركزي بتأسيس مصرف جسري تعود ملكيته له، وبما أن البنك المركزي هو بنك حكومي إذن أصبح بمقتضى القانون مملوك للدولة، وعند إصدار قرار من البنك المركزي في مواجهة مصرف متعثر أو ممن تم تعيين وصي عليه أو قيام مبررات تستدعي اتخاذ هكذا قرار سواء كان المصرف ملكية خاصة أو مشتركة، حيث جاءت كلمة المصارف بشكل عام ولم يتم تخصيصها ولكن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ فنجد إن المشرع المصري جاء بمبدأ مخالف ما جاء به القانون العراقي حيث لم يعتبر البنك الجسري مملوك للدولة، ووفقاً للمادة (١٦٥) فقرة (٣) فإنه: (يصبح البنك المعبري خلفاً له...) بمعنى أن المصرف الجسري يعتبر خلفاً وتابعا للمصرف المتعثر الخاضع لإجراءات التسوية، ولكن أعطى القانون للبنك المركزي الإشراف والرقابة وتعيين أعضاء مجلس إدارته، كما أنه غير محدد برأسمال وهو مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري لأجل هدف محدد ومعين^(١) يعرف بأنه ما يدفعه المساهمين من مبالغ مالية تساهم في رأس مال المصرف، ويعد خط الدفاع الرئيسي لحماية حقوق المودعين ويكون إما مصرح به وهو رأس المال الأسمي الذي على أساسه صدر قرار بتأسيس المصرف، أو المدفوع وهو رأس المال

الفعلي للمصرف (عبدالباقي، ٢٠١٦: ٤٤) حيث أشارت المادة (٦٧ / أ) فقرة (٤) بينت (إعفاء المصرف المرحلي من المتطلبات الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٦) من قانون المصارف).

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمصرف الجسري

كل مؤسسة معينة سواء كانت مالية أو غير مالية تحتاج إلى قاعدة قانونية تستمد منها شرعيتها ووجودها القانوني، وتحت هذا الغطاء القانوني يجد الترخيص وجوده ويصدر لصالح المؤسسة التي يمكنها من مزاولة نشاطها، وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يكون بعنوان الأحكام القانونية للمصرف الجسري، أما المطلب الثاني سنبحث فيه ما يخص من آثار مهام المصرف الجسري.

المطلب الأول: الأحكام القانونية للمصرف الجسري

يجد المصرف الجسري أساسه القانوني ويستمد شرعيته ووجوده القانوني في ظل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٦١) فقره (٦) حيث بينت أنّ للبنك المركزي وحسب اختياره تنظيم وترخيص المصرف الجسري وكذلك المادة (٦٧ / أ) فقد بينت هذه المادة في الفقرة (١) (يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي...) نجد أنّ المشرع وفقّ في النص على الإجراء الذي يتخذه البنك المركزي لمعالجة التعثر والإرباك المصرفي وإن كانت متكررة، ولكن هي سلسلة مترابطة من المواد القانونية لكي يجد و يشق هذا الكيان المؤقت طريقه، حيث اشترطت في المادة نفسها من المصارف التي تم تعيين وصي عليها وبمعنى ان المصرف يخضع أولاً إلى نظام الوصايا وبعد ذلك يتحول إلى المصرف الجسري بقرار من البنك المركزي أو بناءً على خطة التأهيل التي يعدّها الوصي والتي يبين فيها إمكانية نجاح تجربة المصرف الوسيط، وهنا يبين القانون طريقتان من

الممكن إن يتم وفقهما تأسيس مصرف جسري وهما إما بناءً على تقرير الوصي والذي يتضمن بإحدى فقراته اقتراح لإنشاء المصرف الجسري، أو قرار مباشر من قبل البنك المركزي، وما يؤخذ على قانون المصارف ٢٠٠٤ أنَّ المصرف المتعثر قبل أن يصبح مصرف جسري يُطبق عليه نظام الوصي ونقترح على المشرع تعديل القانون وانه من الممكن تطبيق تجربة المصرف الجسري على المصارف المتعثرة مباشرة.

بينت المواد القانونية أعلاه تأسيس المصرف الجسري ومن يقوم بذلك هو البنك المركزي مستغلاً بذلك الرخصة التي منحها له القانون، ويقوم بإصدار قرار بإنشاء المصرف الجسري ولكن لم يبين المشرع من ضمن هذه المواد القانونية المعنية بتنظيم وتأسيس المصرف الجسري المواد القانونية التي يمكن الاعتراض والطعن بهكذا قرار يصدره البنك المركزي لكل من يتضرر أو من لديه مصلحة متعلقة بذل ، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذا المجال ومنها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث بينت المادة (٦٣) فقرة (١) بإنشاء محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية^(١) التي يكون اختصاصها بمراجعة القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي ووفقاً للمادة (٦٩) فقرة (١) فإنه يقوم أي من الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي، ويقدم ذلك بطلب كتابي إلى محكمة الخدمات المالية يطلب منها مراجعة هذا القرار أو الإجراء أو الأمر الذي صدر، ويقدم هذا الطلب خلال ثلاثين يوم من صدور هذا القرار أو الإجراء، مع العلم إن الفقرة (٢) أشارت إلى أن تبقى قرارات أو أوامر أو إجراءات

(١) محكمة الخدمات المالية وهي محكمة حديثة النشأة ولم يكن لها ظهور إلا بعد سنة ٢٠٠٣ وبعد صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وهي أول محكمة شكلت في العراق تختص بمراجعة نشاطات البنك المركزي والمصارف وشركات المتاجرة ، وهي عبارة عن هيئة من دائرة أو أكثر تضم من ثلاث قضاة إلى خمسة ويرأسهم كبير القضاة ومن يقوم بتعين الأخير هو رئيس مجلس القضاة الأعلى ونظمت المواد (٦٣-٧٠) فيما يتعلق بمحكمة الخدمات المالية

البنك المركزي سارية المفعول لحين صدور قرار نهائي من محكمة الخدمات المالية.

أما لمعرفة الطبيعة القانونية للمصرف لابد أن نعرف الشكل الذي يتخذه المصرف، وبالرجوع إلى قانون المصارف العراقي نجد في المادة (١) بأنها عرفت المصرف وهو كل شخص صدر لمصلحته ترخيصاً، ووفقاً للقانون ولكن نرى أنّ هذه المادة لم تبين هذا الشخص هل هو شخص طبيعي أو اعتباري، إنّ هذا التساؤل حسمته المادة (٤) فقرة (٣) من القانون نفسه حيث نصّت: (يجوز إصدار الترخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئة اعتبارية واستناداً إلى القوانين العراقية...) إلّا أن هذه المادة لم تبين نوع الشركة وإنما جاء ذلك بشكل عام، مما يعني إنّ من الممكن أن يكون المصرف على شكل شركة مساهمة أو شركة تضامنية أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (بهاء الدين: ٢٠١٦: ٥٦)، حيث إنه لو تمت مراجعة التراخيص المصرفية التي منحها البنك المركزي قد منحت فقط إلى الشركات المساهمة دون غيرها من الشركات حيث نجد أنّ هناك أكثر من (٣٠) مصرفاً خاصاً في العراق على شكل شركة مساهمة^(١).

إنّ المشرع العراقي لم يحدد شكل للمصرف الجسري ولا طبيعته القانونية، ولكن استناداً إلى نص المادة (٦٧/١) فقرة (٦) نجد أنّ المصرف يتخذ شكل شركة عامة كونه مملوك للدولة، ونحث المشرع العراقي إلى تعديل النصوص الخاصة بالمصرف الجسري والنص على ذلك، ورفض مسجل الشركات تسجيل ذلك اضطر البنك المركزي إخضاع المصرف الجسري فقط إلى قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وهناك من يؤيد هذا الرأي، ويتخذ المصرف الجسري شكل شركة عامة ولكن من نوع خاص وضمن استثناء معين (شذي، ٢٠٢٠: ٢٨).

(١) انظر في الموقع الإلكتروني الخاص بقائمة المصارف العراقية www.cbi.iq/Arabic

وكما نود أن نبين هنا أن المصرف الجسري حاله كحال إي مصرف يشترط في تأسيسه تقديم عقد التأسيس، حيث يبين قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٦٧/أ) منه والتي جاء فيها (يعين البنك المركزي أعضاء مجلس الإدارة للمصرف الجسري ... ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف الجسري) يتبين من هذا النص أنّ للمصرف عقد تأسيس وأنط المشرع مهمة تنفيذ بنود هذا العقد لمجلس إدارة المصرف الجسري، ويرى البعض أن الأصح هو استخدام بيان التأسيس وليس عقد التأسيس لان الأخير يشترط وجود طرفين أو أكثر، وان هذا الاختلاف سببه الاختلاف في الترجمة بين النسخة الانكليزية والعربية وكما ذكرنا سابقا إن البنك المركزي هو من يقوم بتأسيس المصرف الجسري بعد مناقشته للتقرير المقدم من قبل الوصي والذي يقترح فيه إمكانية وحاجة المصرف المتعثر إلى مصرف جسري، ولكن نود التوضيح إن قانون المصارف لم يبين ما هو عقد التأسيس وماذا يتضمن ولكن بالرجوع إلى المادة (٢٥) من القانون أعلاه نجد أنها تشير بالرجوع إلى قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بالنسبة إلى المصارف التي تملكها الدولة وبما إن المصرف الجسري تعود ملكيته للدولة لذا يتم الرجوع إلى قانون الشركات العامة أعلاه، ونجد فيه وفقاً للمادة (٤) منه والتي اشترطت أن يتضمن عقد التأسيس على اسم الشركة وأهداف الشركة ورأس مال الشركة وأسماء الجهات المؤسسة.

المطلب الثاني: مهام وآثار المصرف الجسري

لكي يباشر المصرف الجسري مهامه وتكون له آثار نتيجة هذه المهام لابد أن يصدر له أولاً ترخيص مصرفي، وقد منع القانون من استخدام كلمة المصرف والمفردات التي تحمل نفس المغزى والتي تتشابه في المضمون والأعمال ما لم يكن لديها ترخيصاً من البنك المركزي، وقد أعطى القانون للبنك المركزي سلطة إصدار الأمر بإيقاف نشاط

وأعمال الشخص ما لم يكن لديه تصريح مسبق وإلزام أي شخص بذلك، وقد يصل الأمر بفرض الغرامات عند عدم الامتثال إلى أمر الإيقاف^(١).

وقد عرّف البعض الترخيص المصرفي بأنه (عبارة عن موافقة البنك المركزي على الطلب المقدم من شركة لتأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي ..) (بهاالدين، ٢٠١٦: ١٢٥) ويمكن أن نعرّف الترخيص المصرفي هو الرخصة التي يصدرها البنك المركزي أو جهة إدارية مركزية عليا في الدولة يخولها القانون ويكون بناءً على طلب خطي بشكلية وشروط معينة من أجل أن يزاول المصرف أعماله ونشاطه بصفة قانونية، وقد بينت المادة (٣) من الفصل الثاني من تعليمات البنك المركزي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتسهيل قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بينت انه يجب تقديم طلب ويكون خطياً^(٢) إلى البنك المركزي للحصول على الترخيص ويتضمن أمور يتطلبها القانون^(٣)، ويقدم هذا الطلب من قبل المؤسسين أو من يمثلهم قانوناً^(٤) ولا يمكن تقديم هذا الطلب من الشركة لان الأخيرة في دور التأسيس، وإذا توفرت الشروط وكانت مستوفية يقوم البنك المركزي بإخطار صاحب الطلب خطياً وبموجب كتاب رسمي بالموافقة على طلب الترخيص أو العكس إذا كان الطلب غير مستوفٍ للشرط يقوم برفض الطلب ويبين أسباب الرفض، وبعد صدور الترخيص يقوم البنك المركزي بأدراج اسم المصرف في سجل المصارف ونشر الترخيص بالجريدة الرسمية.

(١) ينظر إلى المادة (٤٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٢) ينظر إلى المادة (٥) فقرة (١) من قانون البنك المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر إلى المادة (٥) فقرة (٢) من قانون البنك المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر إلى المادة (٣) فقرة (١) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

بشكل عام تطرقنا إلى الترخيص وأن المصارف لا يكمن مزاوله نشاطها وعملها ما لم تكن حاصلة على تصريح بمباشرة عملها فيما يتعلق بالترخيص الخاص بالمصرف الجسري، فقد أورد قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٦١) فقرة (٦) حيث نجد فيها (يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري ...) وفي موضوع آخر من نفس القانون بينت المادة (٦٧/أ) فقرة (٢) أنه (يقوم البنك المركزي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا إلى المادة ٦٧ وتزويده برأس مال ...) نجد هنا إن قانون المصارف قد ذكر موضوع الترخيص للمصرف الجسري في أكثر من مادة وقد عين الجهة التي تمنح الترخيص وانه اعتبره شرط رئيسي من أجل مزاوله المصرف الجسري لإعماله وأنه ركن أساسي للشروع بإجراءات التأسيس.

تتمثل مهام المصرف الجسري بالانتقال السلس من حالة التعثر والإعسار إلى التأهيل والتشغيل بكيفية إدارة الأعمال المصرفية من التزامات المصرف والإعمال التي يقوم بها المصرف ومنها إدارة القروض والتي يمكن تعريفها بأنها تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة (لطرش، ٢٠٠٥ : ٥٥) حيث إن محفظة القروض تمثل الموارد المالية الأساسية المهمة للمصرف بسبب ما تمتلكه من مكونات لها من الأهمية لا يمكن أهملها لأنها قد نظمت وفق سياسات معينة و أنظمة لا يكمن تجاوزها، لذا على القائمين بإدارة المصرف العمل بعناية خاصة وعلى وضع آلية معينة تساعد على سير آلية القروض بالشكل الذي يمنع تعثرها وتجنب المخاطر التي تكون نتيجتها إفلاس المصرف (لمي، ٢٠٢١ : ١٥٩) ويكون ذلك عن طريق دراسة معمقة لتوقع الخسائر العارضة او المتوقعة وكيفية التعامل مع المخاطر وتنفيذ إجراءات تكون أكثر سلاسة وتقلل من أية مخاطر محتملة تحدث حين الانتقال من المصرف المتعثر.

كما إن صدور القرار بتأسيس المصرف الجسري لا يترتب على ذلك انقضاء المصرف المتعثر بشكل تام، حيث نجد قانون المصارف ذكر في نص المادة (٦٧) أن تحويل جزء أو كل موجودات المصرف إلى مصرف مرحلي هو بمعنى إن يبقى المصرف يباشر بعض أعماله، ولكن واقع الحال يختلف عن الجانب النظري، ونجد أن الشخصية المعنوية يبقى المصرف محتفظاً بها ولا زوال لها ولا يعتبر تأسيس المصرف الجسري سبباً من أسباب الانقضاء بل هو سبباً للإنقاذ لا للزوال، ويمكن الاستدلال على ذلك عندما ذكر المشرع نقل جزء من الأصول الجيدة هذا من جانب، ومن يذهب بأن الشخصية المعنوية تبقى ولا تنقضي طيلة فترة التأهيل لأن الأصل وجودها عند صدور شهادة التأسيس وتمتع هذا المصرف بها ووفق القانون وبما أنه لا يوجد نص على انقضائها يبقى الأصل على ما هو عليه (شذي ٢٠٢٠: ٨٢) الأمر نفسه عند تطبيق المادة (٥٩) الخاصة بنظام الوصاية وهل تتأثر الشخصية المعنوية وهل يؤدي ذلك إلى انقضائها حيث لم ينص قانون المصارف العراقي على ذلك، ويفهم من النصوص المعنية المنظمة إن الأصل تمتع المصرف الخاضع للوصاية بالشخصية المعنوية وتستمر طيلة فترة خضوعه لنظام الوصاية، وبما أنه لا يوجد نص صريح يقضي بزوال هذه الشخصية بمعنى أن الشخصية تبقى ولا تتأثر لان الأصل يبقى على ما هو عليه (بهاالدين: ٢٠٠١٦: ٣١٣).

المصرف الجسري مصرف مؤقت؛ أي محدد بفترة زمنية لأداء مهمة إنقاذ المصرف المتعثر لذا نصت المادة (٦١) فقرة (٦) من قانون المصارف العراقي بانقضاء المصرف الجسري وإنهاء وجوده القانوني بعد مرور سنتين من تاريخ تأسيسه وصدور الترخيص المصرفي ما لم يقرر البنك المركزي وحسب اختياره بتمديد فترة عمل المصرف الجسري لثلاث آجال إضافية لمدة سنة واحدة، وفي موضع آخر ذكر المشرع تمديد الفترة الزمنية للمصرف الجسري لثلاث فصول إضافية خلال سنة

واحدة^(١) مع الإشارة إن فترة احتساب هذه المدة تبدأ من تاريخ منح الترخيص المصرفي، في سياق آخر نجد أن المشرع العراقي قد منح وزير المالية سلطة إنهاء خطة إعادة التأهيل بعد التشاور مع البنك المركزي العراقي وإن تأسيس المصرف الجسري هو جزء من خطة إعادة التأهيل طبقاً لنص المادة (٦٤/٢/ب) والتي ألزمت الوصي بأن يرفق مع تقريره خطة عمل تتضمن إعادة التأهيل وإمكانية تطبيق نظام المصرف الجسري، وإن إدخال الوزير في هذا الموضوع يشكل إرباكاً وتدخلًا لسلطة البنك المركزي وللقطاع المصرفي في عمل أنيط إلى جهات مختصة متابعته وتقديره كونها صاحبة الاختصاص والمراقبة والإشراف. ويرى البعض أنه يجب رفع أو إلغاء هذه الصلاحية (محمد، ٢٠١٧: ٢٢٩).

ويرى الباحث بأن لدى البنك المركزي المقومات لإنشاء نظام فعال لإدارة واحتواء الأزمات، ويكون متأهباً وقادراً على التدخل المبكر لمعالجة الآثار السلبية للالتزامات التي يعاني منها النظام المصرفي والحد منها، ويكون ذلك من خلال تفعيل الدور الرقابي وأن يكون هناك فريق عمل ميداني وإداري قادر على تجميع البيانات وتحليلها، وإعطاء تقرير مفصل عما إذا كان هناك مؤشر لحدوث التعثر والأزمة المالية على الصعيد العام أو الخاص بالمصارف، وحسن فعل المشرع العراقي عندما نص ضمن مواده القانونية على تطبيق فكرة المصرف الجسري ولكن جعلها بصورة مؤقتة تؤدي الغرض والغاية من تطبيقها. ونرى أنه يجب أن يكون تطبيق المصرف الجسري بصورة قائمة غير محددة بفترة زمنية، بل هو كيان قانوني قائم بحد ذاته يؤدي وظيفتين أحدهما ثانوية وهي الأعمال المصرفية، والأخرى رئيسية وهي أن يتدخل متى ما طلب منه البنك المركزي بناء على التقارير الميدانية والرقابية وبأن هناك أزمة وتعثر قد حلت بأحد جوانب الأعمال المصرفية، هنا يتدخل لمعالجة التعثر الذي قد يحل بمصرف

(١) ينظر إلى المادة (٦٧/أ) فقرة (٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

ما وهناك جانب من الفقه (بهاالدين، ٢٠١٦: ٢٨٥) يؤيد ما تطرقنا له بأن يكون المصرف الجسري قائم وبشكل دائم لا إن يكون مصرف يتأسس متى ما دعت الحاجة إليه ويحدد بوقت معين لأداء مهمته، وبذلك يقلل من التكاليف المالية التي تستلزم لإنشاء المصرف الجسري ويختصر الوقت اللازم لصدور الترخيص المصرفي لمزاولة نشاطه، وأهم ما قد يترتب على الاستفادة من هذه الفكرة هو سرعة التدخل للمساعدة وإيجاد الحلول وإنقاذ المصرف من تعثره، والحد من الآثار السلبية التي قد تصيب الأطراف التي ترتبط مصالحهم بهذا المصرف.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا وتناولنا فيه (التنظيم القانوني للمصرف الجسري في ظل القانون العراقي) توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية :

النتائج

١. قد بينّا مفهوم التعثر المصرفي ويمكن أن نعزفه بأنه تعثر المصرف بشكل واضح ولأسباب عديدة مما يجعله غير قادر على الاستمرار بأداء مهامه تجاه الغير مما يشكل خطراً وتهديداً لتوقف المصرف وإنهائه.
٢. بينّا أسباب التعثر وهي إما أن تكون بناءً على عوامل داخلية أو خارجية، ومنها عدم إيفاء المصرف بالتزاماته المالية وتباينت القوانين في بيان هذا الالتزامات حيث هناك من جعلها على سبيل الحصر كالقانون المصري، أو لم يكن دقيق في تحديد هذه الالتزامات كالقانون العراقي، وممن جعل لها حد أدنى كالقانون التونسي. ومن أسباب التعثر عندما يقل رأس مال المصرف عن الحد الذي يقرره القانون أو إذا قيمت عليه دعوى الإفلاس أو سحب الترخيص الخاص به، أو قيام القائمين على إدارة

المصرف بإدارته بشكل غير سليم، وقد يكون من أسباب التعثر قيام المصرف بخرق القانون أو لائحة موجهة له أو تأثره بعامل الإشاعة أو السياسات الخارجية .

٣. من النتائج التي توصلنا لها إعطاء تعريف واضح يبين مفهوم المصرف الجسري وهو مصرف مؤقت ذا طبيعة استثنائية قانونية يحل محل المصرف المتعثر أو الخاضع للوصاية بأهداف وإدارة جديدة، وتكون وظيفته الأساسية عبور المصرف القديم مرحلة التعثر والاضطرابات وتهيئته والبحث عن مشتر راغب.

٤. انه مصرف وسيط يكون الهدف منه إنقاذ المصرف المتعثر وتصحيح مساره من أجل تهيئته من أجل بيعه إلى مشتر راغب أو مستثمر، كما إن المصرف الجسري مستثنى من متطلبات الواردة على رأس المال الذي يشترطه القانون وأن رأس ماله غير محدد كباقي المصارف أي غير مشروط حد معين.

٥. توصلنا بأنّ المصرف الجسري ينقضي إما بحكم القانون وهي انتهاء الفترة الزمنية المحددة له أو صدور قرار بإنهائه من قبل جهة حكومية وقد أعطى المشرع العراقي إلى وزير المالية بعد التشاور مع البنك المركزي بإنهاء خطة إعادة التأهيل والتنظيم وإن المصرف الجسري يكون من ضمن هذه الخطة.

التوصيات

١. توحيد التسمية التي وردت في النصوص القانونية بخصوص المصرف الجسري.
٢. كان الأجدر بالمشرع عند النص على تأسيس المصرف الجسري إن يأتي بمواد تتضمن تعريف ومفهوم واضح يبين ماهية المصرف الجسري ويكون جامع لجميع مضامينه.
٣. النص على الشكل القانوني الذي يتخذه المصرف الجسري في تحديد نوع الشركة.

٤. منح المشرع العراقي لوزير المالية سلطة إنهاء خطة إعادة التأهيل وأن المصرف الجسري بلا شك جزء من هذه الخطة وان كان ذلك بالتشاور مع البنك المركزي، إلا انه يعتبر تدخل بسلطة البنك المركزي ويمثل إرباكاً لعمل البنك المركزي كونه الجهة الرقابية التي أنيط بها وبموجب القانون الإشراف والرقابة على عمل المصارف والنشاط المنظم لها يجب رفع هذه الصلاحية والرخصة.

٥. نص المشرع على أن يكون المصرف الجسري مؤقت ولفترة معينة ينقضي عند انتهاء المدة أو عند بيعه، ويرى الباحث أنه يجب أن يكون هناك مصرف جسري ثابت وله كيانه القانوني والترخيص الخاص به يتدخل لمعالجة أي تعثر يصيب أحد المصارف عندما يطلب منه البنك المركزي التدخل، وله وظيفتان، الأولى أساسية وهي أن يكون مصرف جسري، وثانوية وهي أن يكون مصرف عادي يزاوّل نشاطه بشكل محدد وأن يكون مملوك للبنك المركزي .

المصادر

١. المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة (١٩٩٢)، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية نشر الناشر اتحاد المصارف العربية.
٢. شريف الحلبي، د. عدنان أحمد الهبضي (٢٠٠٤)، الحلول المقترحة لظاهرة التعثر المصرفي كأحد الآليات لدعم وتنمية الجهاز المصرفي المؤتمر العلمي السنوي العشرون صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، ابريل.
٣. شذى سالم محسن، المركز القانوني للمصرف الجسري (دراسة مقارنة) (٢٠٢٠)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل.
٤. ساره سنان داود، (٢٠١٦)، الرسملة وأثرها في كفاية الاستثمار (دراسة مقارنة في عينة من المصارف العراقية والأردنية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد.
٥. سعد بن محمد شايح القحطاني (د.ت)، الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي، بحث مقدم إلى جامعة الملك فيصل.
٦. سامي محمد الخريشة (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٧. زهراء محمد منعم، المصارف الجسرية المفهوم والغايات، مقال منشور في الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ في الموقع <https://www.facebook.com/National-Islamic-Bank-Iraq>
٨. احمد عبد الأمير جبرين و سلمان كامل الجبوري، التنظيم القانوني للمصرف الجسري (المرحلي)، مقال منشور بمجلة أورو للعلوم الإنسانية، جامعة المثني، تاريخ النشر ٢٠٢١/١/١٩.
٩. د. ماجد الصوري، مصرف حمورابي الجسري (وكالة الاقتصاد نيوز) مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ <https://economy-news.net/content.php/content.php?id=14090>
١٠. علي طابع غني (٢٠١٦)، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد.
١١. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، (٢٠١٦)، إدارة البنوك التجارية، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.
١٢. ثالان بهاء الدين عبدالله المدرس (٢٠١٦)، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٣. الطاهر لطرش، (٢٠٠٥)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٤. لمى وهاب إبراهيم (٢٠٢١)، آلية المصرف الجسري، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٥٤، مجلد ١٣.

١٥. محمد جاسم محمد (٢٠١٧)، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي والأمريكي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٧.

القوانين:

١٦. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
١٧. قانون البنك المركزي العراقي (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
١٨. القانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.
١٩. القانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
٢٠. قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٢١. تعليمات البنك المركزي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتسهيل قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

Sources

22. Troubled banks and means of treatment, research and discussions of the symposium organized by the Union of Arab Banks, published on 1/1/1992, published by the Union of Arab Banks.
23. Sharif Al-Halabi, Dr. Adnan Ahmed Al-Haidami, Proposed solutions to the phenomenon of banking failure as one of the mechanisms to support and develop the banking system, the twentieth annual scientific conference, the service industry in the Arab world, a future vision, Mansoura University, Faculty of Commerce, April, 2004.
24. Shaza Salem Mohsen, the legal status of the Bridge Bank (a comparative study), Master's thesis submitted to the College of Law, University of Babylon, 2020.
25. Sarah Sinan Dawood, Capitalization and its Impact on Investment Adequacy (A Comparative Study in a Sample of Iraqi and Jordanian Banks, Master's Thesis Submitted to the University of Babylon, College of Administration and Economics, 2016.
26. Saad bin Muhammad Shaya Al-Qahtani, Criminal Bankruptcy of Companies in the Saudi System, Research Submitted to King Faisal University.
27. Sami Muhammad Al-Kharbasha, Legal Regulation for Restructuring Public Joint Stock Companies, Comparative Study, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
28. Zahra Muhammad Munim, Bridge Banks: Concept and Objectives, an article published on the Internet on 9/10/2018 on the website <https://www.facebook.com/National-Islamic-Bank-Iraq>
29. Ahmed Abdul Amir Jabreen and Salman Kamel Al-Jubouri, Legal Regulation of the Bridge Bank (Interim), an article published in the Uruk Journal of Humanities, Al-Muthanna University, publication date 1/19/2021.
30. Dr. Majid Al-Suri Hammurabi Al-Jisri Bank (Economy News Agency) Article published on the website on 10/24/2018, <https://economy-news.net/content.php/content.php?id=14090>
31. Ali Taba Ghani, Legal Means for Restructuring Banks, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.
32. Ismail Ibrahim Abdel Baqi, Commercial Banks Management, Amman, Dar Al-Diaa for Publishing and Distribution, 2016, p. 44.
33. Alan Baha El-Din Abdullah Al-Mudarris, Legal Regulation for the Establishment of Private Banks, Comparative Study, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2016.
34. Al-Taher Latrash, Banking Techniques, University Publications Office, Algeria, First Edition, 2005.
35. Lama Wahab Ibrahim, Bridge Bank Mechanism, Research Published in the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Issue 54, Volume 13, 2021.
36. Muhammad Jassim Muhammad, The Legal Framework of the Bridge Bank and Its Impact on Addressing Banking Failure, A Comparative Study between Iraqi and American Banking Law, Research Published in the Journal of Law for Legal Studies and Research, Issue 17, 2017.

Laws:

37. Iraqi Banking Law No. (94) of 2017 2004.
38. Central Bank of Iraq Law (56) of 2004
39. Central Bank of Egypt Law No. (88) of 2003.
40. Central Bank and Banking System Law No. (194) of 2020.
41. Public Companies Law No. (22) of 1997.
42. Central Bank Instructions No. (4) of 2010 regarding facilitating Banking Law No. (94) of 2004





لجرت نقد و المذرت

<https://LSIC.qom.ac.ir>



شروېشگاه علوم انسانی ومطالعات فرېښځي
پرتمال جامع علوم انسانی